


Distr.  
GENERAL

UNEP/CBD/BS/COP-MOP/5/2  
10 September 2010

ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف  
في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية  
الاجتماع الخامس  
ناغويا، اليابان، 11 - 15 أكتوبر/تشرين الأول 2010  
البند 4 من جدول الأعمال المؤقت\*

### تقرير لجنة الامتثال بموجب بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية بشأن عمل اجتماعاتها الخامس والسادس والسابع

1. عقدت لجنة الامتثال، خلال فترة ما بين الدورات التي أعقبت الاجتماع الرابع للأطراف في البروتوكول، ثلاثة اجتماعات أي الاجتماع الخامس من 19 إلى 21 نوفمبر/ تشرين الثاني 2008 في كوالالمبور، واجتماعها السادس من 4 إلى 6 نوفمبر/ تشرين الثاني 2009 في مونتريال واجتماعها السابع الذي عقد من 8 إلى 10 سبتمبر/ أيلول 2010 في مونتريال. وتقدم هذه الوثيقة تقريرا تجميعيا للمناقشات والنتائج التي تمخضت عنها الاجتماعات الثلاثة.
2. استعرضت اللجنة، خلال اجتماعها الخامس، ضمن جملة أمور، نتائج الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول من حيث صلتها بالامتثال ولجنة الامتثال. كما استعرضت القضايا العامة المتعلقة بالامتثال استنادا إلى التحليل المحدث للتقارير الوطنية الأولى، ووافقت على أن "تجعل القضايا العامة المتعلقة بالامتثال " بندا دائما في جدول أعمال اجتماعاتها. وأقرت اللجنة خطة عمل لفترة السنتين (2009-2010) مع مراعاة المقررات ذات الصلة الصادرة عن الاجتماع الرابع للأطراف.
3. ونظرت اللجنة، في اجتماعها السادس، بندا يتعلق بكيفية وفاء الأطراف في البروتوكول بالتزاماتها بشأن الإبلاغ. ونظرت اللجنة البند في سياق المعلومات المجمعمة، والتجميع الذي أعدته الأمانة بشأن معدلات الإبلاغ وخبرات الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف فيما يتعلق بالإبلاغ الوطني. كما نظرت القضايا العامة المتعلقة بالامتثال للتزامات الأطراف بإتاحة المعلومات لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية. ونظرت اللجنة فيما إذا كانت لديها ولاية لتلقي ونظر تقديم من إحدى المنظمات غير الحكومية تزعم فيه عدم امتثال أحد الأطراف للتزاماته بمقتضى البروتوكول. وخلصت إلى أنها لا تملك أي ولاية بشأن نظر التقديم حيث أن القسم الرابع من إجراءات الامتثال المعتمدة في مرفق المقرر BS-I/7 لايسمح إلا للطرف بالشروع في إجراءات تتعلق به أو بشأن طرف آخر.
4. وواصلت اللجنة، في اجتماعها السابع، نظرها في تقديم الأطراف للتقارير الوطنية بموجب البروتوكول، ووافقت على مجموعة من التوصيات في هذا الصدد للنظر من جانب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول. وناقشت اللجنة كذلك سبل تحسين الدور الداعم الذي تضطلع به اللجنة مع مراعاة وجهات النظر التي أبدتها الأطراف بشأن هذه المسألة. واستعرضت القضايا العامة المتعلقة بالامتثال وخاصة تنفيذ الالتزامات بتقديم معلومات لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية.

/...

لتقليل التأثيرات البيئية الناتجة عن عمليات الأمانة، وللمساهمة في مبادرة الأمين العام لجعل الأمم المتحدة محايدة مناخيا، طبع عدد محدود من هذه الوثيقة. ويرجى من المندوبين التكرم بإحضار نسخهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية.

5. ويمكن الاطلاع على النص الكامل لتقارير اللجنة عن اجتماعاتها الخامس والسادس والسابع من الموقع الشبكي للأمانة. وتتوافر وثائق كل اجتماع والتقارير ذات الصلة على الوصلات التالية:

- [http://www.cbd.int/doc/?meeting=BSCC-05;](http://www.cbd.int/doc/?meeting=BSCC-05)
- <http://www.cbd.int/doc/?meeting=BSCC-06>
- [http://www.cbd.int/doc/?meeting=BSCC-07.](http://www.cbd.int/doc/?meeting=BSCC-07)

6. وتقدم هذه الوثيقة، في المرفق أدناه، التوصيات التي نشأت عن عمل اللجنة خلال الاجتماعات الثلاثة التي عقدتها خلال فترة مابين الدورات للنظر والاعتماد حسب مقتضى الحال من جانب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول خلال اجتماعه الخامس.

### توصيات لجنة الامتثال المقدمة لاجتماع الأطراف العاملة كاجتماع للأطراف في بروتوكول السلامة الأحيائية\*

توصي لجنة الامتثال بأن يقرر مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية مايلي خلال اجتماعه الخامس:

1- أن يعتمد العناصر المقترحة في المقرر المعني بكيفية تحسين الدور الداعم الذي تضطلع به اللجنة (الوثيقة UNEP/CBD/BS/COP-MOP/5/2/Add.1)؛

2- أن يبرج لدى اعتماد العناصر المقترحة للمقرر المشار إليه في الفقرة 1 أعلاه خيار استخدام المعلومات من غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية والأمانة بواسطة اللجنة لدى اضطلاعها بدورها الاستباقي في سياق العنصر (هـ) ومراعاة الحاجة إلى السرية والتعاون فيما بين اللجنة والطرف المعني في تنفيذ مشروع العنصر (هـ)؛

3- أن يشجع الأطراف التي تواجه صعوبات في أن تستكمل التزامات الإبلاغ الخاصة بها في الوقت المناسب على طلب المساعدة من الأمانة أو لجنة الامتثال وأن تستخدم، حسب مقتضى الحال، الخبراء الوطنيين والخبراء من قائمة الخبراء؛

4- أن يبحث الأطراف على الوفاء بالتزاماتها الخاصة بالإبلاغ، باستخدام مرفق الإبلاغ الإلكتروني في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية أو أي طرق متاحة أخرى للإبلاغ؛

5- دون إضرار بالحاجة إلى استخدام استمارة الإبلاغ المعتمدة خلال الاجتماع الخامس للأطراف من جانب أي طرف يقدم تقريراً وطنياً ثانياً أو أي طرف يقدم تقريراً وطنياً لأول مرة، *النظر في* تعديل استمارة الإبلاغ عن التقارير الوطنية الثالثة أو اللاحقة بغرض ربطها بالأولويات الإستراتيجية للبروتوكول من خلال قصر الإبلاغ اللاحق على:

(أ) المسائل التي تتطلب تحديثاً منتظماً؛

(ب) المسائل ذات الصلة بمجالات الأولوية السارية في فترة الإبلاغ على النحو المبين في الخطة الإستراتيجية وبرنامج العمل حسب ما يقرره مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول؛

6- أن يطلب من الأمين التنفيذي إرسال خطابات استعجال سرية إلى جهات الاتصال الوطنية في الأطراف التي لم تقدم تقاريرها الوطنية وفقاً للالتزامات بعمل ذلك؛

7- أن يبحث الأطراف على إسناد الأولوية للإبلاغ الوطني لدى طلب تمويل من مرفق البيئة العالمية؛

8- أن يقرر الدور التيسيري الذي يمكن أن تضطلع به حلقات العمل الوطنية ودون الإقليمية في تشجيع الأطراف ومساعدتها في إعداد تقاريرها الوطنية وتبادل أفضل الممارسات والخبرات بشأن الوفاء بالتزاماتها الخاصة بالرصد والإبلاغ بموجب البروتوكول، وأن يطلب من الأمين التنفيذي أن ينظم، رهنا بتوافر الأموال، اجتماعات وحلقات عمل إقليمية ودون إقليمية بشأن المعلومات عن الإبلاغ الوطني؛

9- يطلب من الأطراف ويشجع الحكومات الأخرى على:

(أ) أن تزود غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية بطريقة حسنة التوقيت، بالمعلومات عن مقرراتها الداخلية التي توافق على الكائنات المحورة الحية وتقارير تقييم المخاطر المرتبطة بهذه المقررات؛

(ب) أن تتخذ التدابير الضرورية لضمان دقة واكتمال المعلومات التي توفرها لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛

(ج) أن تتعاون على نحو كامل مع الأمانة في جهودها الرامية إلى الاحتفاظ بمعلومات كاملة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛

10- أن يدعو الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات الدولية ذات الصلة إلى اتخاذ مبادرات وتوفير التمويل اللازم للتغلب على العقبات التي تواجه الأطراف من البلدان النامية ولاسيما البلدان الأقل نمواً، والدول الجزرية النامية الصغيرة بينها والأطراف في

\* يمكن إعمالاً للممارسة التي أقرها مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول في اجتماعاته السابقة، إحالة بعض التوصيات إلى البنود من جدول الأعمال حيث يكون نظرها أنسب وأكثر صلة من الناحية الموضوعية

الاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقال في الوفاء بالتزاماتها بموجب المادة 20 من البروتوكول بما في ذلك بناء القدرات وإقامة البني الأساسية اللازمة لتيسير الوصول إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية والمشاركة فيها من جانب كل طرف.

-----